

جمهورية العراق

هيئة الإعلام والاتصالات

اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية بيع الشرائح

المحتويات

3.....	المادة (I). المرجعية القانونية.....
3.....	المادة (II). النطاق والأهداف
3.....	المادة (III). التعاريف
4.....	المادة (IV). الالتزامات
6.....	المادة (V). تسجيل المشترك والية التوثيق الالكتروني.....
10.....	المادة (VI). قاعدة البيانات
10.....	المادة (VII). تفعيل الخدمة
10.....	المادة (VIII). التدقيق وتعليق الخدمة وفصلها
11.....	المادة (IX). تجديد التسجيل.....
11.....	المادة (X). نقل ملكية الخط
12.....	المادة (XI). خدمة المشتركين.....
12.....	المادة (XII). سرية المعلومات.....
13.....	المادة (XIII). أحكام عامة.....
13.....	المادة (XIV). التطبيق
14.....	المادة (XV). التدقيق والامثال
15.....	المادة (XVI). الأحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول.....
15.....	المادة (XVII). التعديل.....

المادة (I). المرجعية القانونية

إن الصلاحيات الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بموجب المادة الدستورية (130) بالتزامن مع المواد (103) و (110) من الدستور واستناداً إلى القسم (5) من الأمر (65) لسنة 2004 النافذ، قد خولا هيئة الإعلام والاتصالات الحق الحصري لتنظيم سياسة الاتصالات وإصدار المدونات نيابة عن الحكومة العراقية كمؤسسة مستقلة بموجب القانون تعمل بشكل متوافق مع السلامة العامة.

المادة (II). الأهداف والنطاق:

1. إن الهدف من هذه اللائحة التنظيمية هو:-
 - أ. تحديد التزامات المرخص له فيما يتعلق بتسجيل المشتركين ومنح اجازات الوكلاء ونقاط البيع..
 - ب. تنظيم عملية ومتطلبات التسجيل الخاصة بالمشاركين.
 - ت. تحقيق الدقة والتكامل في معلومات تسجيل المشتركين المدخلة في قواعد البيانات الخاصة بالمرخص له.
 - ث. تسهيل وتنظيم المنافسة في عملية بيع الشرائح.
 - ج. تنظيم وضبط عمليات بيع الشرائح ضمن إطار قانوني واضح يضمن حقوق المستهلكين والمرخصين له.
 - ح. تحديد التزامات الوكلاء ونقاط البيع فيما يتعلق ببيع الشرائح.
2. تطبق هذه اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين لهم في جمهورية العراق.

المادة (III). التعاريف

- لأغراض هذه اللائحة التنظيمية، يتوجب أن تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة:
1. المرخص يعني هيئة الإعلام والاتصالات.
 2. الجهة الأمنية تعني الجهة المخولة من قبل الحكومة العراقية الاتحادية لمتابعة الالتزامات الأمنية لشركات الاتصالات المرخصة، ولأغراض هذه اللائحة التنظيمية فإن هذه الجهة تتمثل بجهاز الأمن الوطني العراقي.
 3. المرخص له يعني مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين لهم، ولأغراض هذه اللائحة التنظيمية فإنها تتمثل بشركات الهاتف النقال كافة وشركات الهاتف اللاسلكي الثابت كافة.
 4. الوكيل / نقطة البيع يعني كل فرد يملك اسم مستخدم وكلمة مرور وجهاز التوثيق الالكتروني لتفعيل الشرائح وفقاً للضوابط، تعود لأفراد أو شركات خاصة أو موزعين رئيسيين أو أصحاب امتياز أو مراكز المبيعات التي لها ارتباط مباشر بالمرخصين لهم ولاغراض هذه اللائحة التنظيمية تعرف على أنها الجهة المنظمة للعقد.
 5. الأمر التشريعي رقم (65) النافذ يعني الأمر الصادر في سنة (2004) عن سلطة الائتلاف المنحلة.
 6. المشترك يعني أي فرد أو منشأة تجارية أو جهة حكومية أو دولية تتعاقد بشكل مباشر مع المرخص له لغرض استخدام خدماتها المقدمة بموجب الرخصة الممنوحة، بما في ذلك وليس حصراً الدفع المسبق وكذلك حسابات أو عقود الدفع الأجل، أو أي ترتيبات مشابهة (خدمات E-gate , M2M ، B2B ، short code data SIM cards).
 7. التسجيل (التوثيق الالكتروني) تعني لأغراض هذه اللائحة الآلية المتبعة في توثيق عقود ومستمسكات المشتركين الكترونياً ويتم عن طريق حضور الشخص المعني (المشترك) إلى مقر

البيع وتدوين معلوماته الكترونياً بما فيها صورته الشخصية وبصمته الالكترونية الحية ومستمسكاته وتنظيمها بعقد، او عن طريق تعاقد المرخص له بشكل مباشر مع الشركات او المؤسسات (الخاصة او الحكومية).

8. العقد هو عقد الاشتراك بين المشترك والمرخص له والذي يخول المشترك حق استخدام شريحة الاتصال والخدمات التي يقدمها المرخص له ولأغراض هذه اللائحة فهي تتمثل بالعقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني متضمناً كافة بيانات المشترك المحددة في هذه اللائحة بالإضافة إلى الشروط والضوابط التي تنظم آلية تنفيذه بين الشركة والمشارك.

9. شريحة السيم (SIM Card) او (UIM) او (E-SIM) يقصد بها الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشارك.

10. شريحة Data يقصد بها الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشارك والتي لا ترسل او تستقبل مكالمات وتستخدم لاغراض نقل البيانات فقط.

المادة (IV).الالتزامات

اولاً: الالتزامات العامة المرخص له:-

1. المرخص له يكون الجهة المسؤولة عن تدقيق العقد وفق ضوابط هذه اللائحة والمسؤولة عن قبول تسجيل المشارك وتفعيل الخدمة أو إيقافها أو تعليقها، ويتحمل المرخص له المسؤولية القانونية بعد انتهاء فترة التدقيق.
2. يلتزم المرخص له بتفعيل الشرائح عن طريق الوكيل او نقطة البيع المجازة من الجهة الامنية، ويجب قبل تفعيل الشريحة تسجيل بيانات المشارك وتوثيقها حسب إجراءات وتعليمات التوثيق الالكتروني والوارد ذكرها في هذه اللائحة ويحظر على المرخص له أو الوكيل في أي حال من الأحوال تفعيل أي شريحة خلافاً لضوابط هذه اللائحة، وبخلافه يتخذ المرخص كافة الاجراءات القانونية والمالية بحق المرخص له.
3. يلتزم المرخصين لهم وبأي حال من الأحوال عدم التعامل وعدم بيع أو تزويد الشرائح للمحال أو المكاتب أو نقاط البيع غير المجازين من قبل الجهة الامنية، وبخلافه يتحمل المرخصين لهم مسؤولية كافة التبعات القانونية والمالية عن أي شريحة تضبط من قبل الجهات المخولة بموجب القانون.
4. قيام المرخص له بإلزام وتمكين كافة الوكلاء ونقاط البيع على تفعيل الشرائح وفق نظام التوثيق الالكتروني حصراً والمحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
5. قيام المرخصين لهم بتقديم المعلومات الخاصة بالوكيل او نقطة البيع وطلبات منح الإجازة رسمياً (الاسم التجاري للوكالة، الاسم الثلاثي لصاحب نقطة البيع مع اسم إلام ومستمسكاته الثبوتية، رقم الهاتف، رقم جهاز التفعيل مع الأرقام التسلسلية للجهاز "ان امكن"، عنوان الوكيل بشكل كامل مع إحداثيات نقطة البيع، البريد الالكتروني للوكيل، ختم لنقطة البيع يحوي اسم المحل و عنوانه و رقم الهاتف) إلى الجهة الامنية، وفي حال استبدال او عطل الجهاز فيجب على المرخص له اعلام الجهة الامنية.
6. يلتزم المرخص له بعدم قبول تسجيل الشرائح لمن تقل أعمارهم عن السن القانوني 18 سنة، ومن هم من فاقد الأهلية.

7. يلتزم المرخص له بتزويد الجهة الامنية بوسيلة ربط فنية (Link) تمكن الجهة الامنية من الاطلاع على جميع قواعد بيانات المرخص له الخاصة بالمشاركين وضمن نطاق هذه اللائحة بما في ذلك وليس حصراً الية بيع وتسجيل الشرائح وفق التوثيق الالكتروني والية تقييم العقود في حالات القبول و الرفض وقواعد بيانات المشاركين، على ان يتم مناقشة اليات التنفيذ والفترات الزمنية الخاصة به بين الجهة الامنية والمرخصين لهم وبحضور المرخص.
8. يلتزم المرخص له باخطار الجهة الامنية قبل أسبوعين من قيام الوكيل أو نقطة البيع بتغيير نطاق العمل من منطقة جغرافية إلى أخرى.
9. يتحمل المرخصين لهم ووفقاً للائحة مسؤولية حصول وكلائهم ونقاط البيع التابعة لهم على إجازة بيع شرائح سارية المفعول من الجهة الأمنية وفي حال عدم حصولهم على الإجازة فيمنع على المرخصين لهم كافة التعامل معهم.
10. يلتزم على كافة المرخصين لهم القيام بنشر أسماء وعناوين الوكلاء ونقاط البيع ومراكز الخدمات كافة على مواقعها الالكترونية وتحديثها فضلاً عن نشر الدعايات الخاصة بالية عمل التوثيق الالكتروني في تنظيم عقود الشرائح.
11. يلتزم المرخصين لهم كافة بتزويد المرخص والجهة الامنية بتقارير شاملة (كل اشهر) تضمن أسماء كافة الوكلاء ونقاط البيع التابعة لهم في عموم العراق وعناوينهم ونقاط الاتصال الخاصة بهم وتحدد هذه المعلومات من قبل الجهة الامنية.
12. يلتزم المرخص له بتنفيذ الالتزامات الاخرى المشار لها في بنود هذه اللائحة التنظيمية.

ثانياً: الالتزامات العامة للوكيل/ نقطة البيع:-

1. يشترط على الوكيل أو نقطة البيع الحصول على إجازة (رخصة) نافذة لبيع الشرائح من الجهة الامنية (جهاز الامن الوطني العراقي) لمزاولة البيع وحسب ضوابط هذه اللائحة التنظيمية، ويحق للجهة الامنية الغاء الاجازة في حال مخالفة نقطة البيع او الوكيل.
2. شروط حصول الوكيل ونقطة البيع على إجازة بيع الشرائح:-
 أ. الحصول على أجهزة التوثيق الالكتروني لكل مرخص له.
 ب. التسجيل لدى المرخص له.
 ت. توقيع تعهد خطي جديد لدى الجهة الامنية يقضي بضرورة الالتزام بهذه اللائحة والتعليمات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً عن المرخص أو الجهة الامنية لبيع وتداول الشرائح.
3. قيام الوكيل او نقطة البيع باشعار الجهة الامنية في المنطقة الجديدة عند تغيير موقع عمله.
4. التزام الوكيل او نقطة البيع بتنفيذ الشرائح وفق الالية والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويتحمل مسؤولية القانونية عن مدى مطابقة العقد لضوابط هذه اللائحة التنظيمية خلال فترة التدقيق.
5. لا يجوز للوكيل او نقطة البيع تنظيم العقد لغير مشتري الشريحة (المشارك)، ولا يجوز له تفعيل وتنظيم العقود بمستمسكات غير المشترك صاحب العلاقة.

ثالثاً: الالتزامات العامة للجهة الامنية:-

1. منح إجازات بيع الشرائح، وتكون الرخصة او الاجازة محددة بعنوان دقيق لنقطة البيع ونطاق عملها ضمن المنطقة الجغرافية (قرية، ناحية، قضاء، مركز محافظة) أي انه لا يجوز لنقطة بيع مجازة في منطقة معينة العمل في منطقة أخرى، وأما بالنسبة للوكلاء الرئيسيين الذين يكون نطاق عملهم واسع ولأكثر من منطقة أو محافظة فيجب أن يذكر نطاق عملهم لبيع وتفعيل الشرائح في المناطق الجغرافية التي يعملون فيها في الرخصة أو الإجازة الممنوحة.
2. تحديد سلامة الموقف الأمني للوكيل.
3. تمنح الجهة الامنية إجازة بيع الشرائح للوكلاء نقاط البيع كافة في حال تحقيق كل الشروط الواردة في هذه المادة، وتمنح إجازة سارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة وتجدد تلقائياً من قبل الجهة الأمنية او لمدة معينة تحدد من قبل الجهة الامنية وبالتشاور مع المرخص وحسب ما تقتضيه الضرورة الأمنية والتنظيمية.
4. يحق للجهة الامنية وبأي وقت أو أي حال من الأحوال توجيه أي مرخص له بإيقاف التعامل مع أي وكيل أو نقطة بيع وإلغاء الإجازة الممنوحة له، ويجب على المرخصين لهم الامتثال لهذا الأمر بصورة مباشرة على أن يتم ذلك على علم من الهيئة مع قيام الجهة الامنية بتقديم اسباب الايقاف ان امكن ذلك.
5. تقوم الجهة الأمنية بتحديد مراكزها في كل محافظة وعناوينها واورقات العمل لغرض تمكين الوكلاء ونقاط البيع من مراجعه مراكز الجهة الأمنية.
6. قيام الجهة الامنية بإعلام المرخص له بتقارير رسمية بشكل دوري بكافة المخالفات ومدى التزام المرخصين لهم بهذه اللائحة.

المادة (V). تسجيل المشترك والية التوثيق الالكتروني

بعد حصول نقطة البيع على إجازة مزاولة بيع الشرائح من الجهة الأمنية وفقاً لما ورد في المادة (IV) من هذه اللائحة، وعليه يكون التسجيل كما يلي:-

1. بالنسبة للشرائح الاعتيادية وشرائح Data يجب أن تباع للمواطنين العراقيين والاجانب الحاصلين على اقامة، وعليه فإن العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني يجب أن يكون كحد أدنى متضمناً الأمور التالية:-

- أ. اسم المرخص له والشعار الخاص به بالإضافة إلى رقم الشريحة.
- ب. معلومات نقطة البيع أو ممثل المبيعات (ذكر الاسم ورقم الهاتف) بالإضافة إلى تاريخ تنظيم العقد، مع عنوان واسم نقطة البيع (الاسم التجاري).
- ت. بيانات المشترك:- تسجيل بيانات المشترك في العقد وكما يلي:-

- اسم المشترك الكامل وتاريخ الميلاد واسم الأم.
- بيانات هوية الأحوال المدنية (رقم الهوية ، رقم السجل ، رقم الصحيفة) أو بيانات البطاقة الوطنية مع الرقم الوطني (الرقم التعريفي) او بيانات اجازة السوق او بيانات جواز السفر، على ان تقوم الجهة الامنية لاحقاً بتحديد الحقول الواجب ملؤها بهذه البيانات في العقد.
- عنوان المشترك:- ذكر العنوان بشكل كامل (محلة ، زقاق ، دار) ، وفي حالة كان المشترك في منطقة ريفية تذكر اقرب نقطة دالة.
- البريد الالكتروني إن وجد.

ث. توثيق مستمسكات المشترك:-.

• هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية أو اجازة السوق او جواز السفر)، (ملونة بوجهين الأمامي والخلفي).

• بطاقة السكن أو البطاقة التموينية.

ج. صورة المشترك:- يجب أن تؤخذ بطريقة حية وملونة على أن تكون واضحة المعالم.

ح. بصمة المشترك:- يجب ان تكون رقمية وليست صورية:-

• تؤخذ البصمة الالكترونية بالطريقة التالية :- " إن البصمة الالكترونية يجب أن يتم تدوينها بطريقة تدوير الإصبع لتكون حاوية لجميع مميزات الخطوط الحلمية في الإصبع الواحد "

• يلتزم المرخص له بتطبيق البصمة الرقمية ضمن مدة ستة اشهر من تاريخ سريان هذه اللائحة التنظيمية.

• تؤخذ بصمة الإبهام لليد اليسرى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة الإبهام لليد اليمنى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة السبابة اليسرى وفي حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة السبابة اليمنى، ... وهكذا.

• يكون المرخصين لهم مسؤولين عن توعية ممثلي مبيعاتهم و الوكلاء بطريقة اخذ البصمة أعلاه فضلاً عن القيام باستخدام الأجهزة والمعدات التي تأخذ البصمة بشكل كامل.

خ. وثيقة الإقامة النافذة بالنسبة للمقيم او المغترب.

2. بالنسبة لشرائح الزائرين فيجب أن تباع للوافدين غير العراقيين حصراً، وعليه فإن العقد من عملية التوثيق الالكتروني يجب أن يكون كحد أدنى متضمناً الأمور التالية:-

أ. نفس البيانات المشار لها في الفقرة (1/أ،ب،ج،ح) من هذه اللائحة من هذه المادة.

ب. بيانات المشترك:- تسجيل بيانات المشترك في العقد وكما يلي:-

• اسم المشترك الكامل وتاريخ الميلاد و(اسم الأم"ان امكن")

• بيانات جواز السفر (رقم الجواز،جنسية المشترك).

• عنوان المشترك:- ذكر مكان الإقامة أو اقرب نقطة دالة على مكان الإقامة في العراق.

ت. توثيق مستمسكات المشترك:-

• جواز السفر (ملونة).

• بطاقة الإقامة او سمة الدخول (ملونة) بالنسبة للعاملين المؤقتين في العراق.

ث. تكون مدة تفعيل شرائح الزائرين 15 يوم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ج. يسمح للمرخصين لهم بيع (4) شرائح فقط للمشارك الواحد (الزائر) في آن واحد كحد أقصى

على أن يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الآخر، ولا يسمح للمرخصين لهم بتسجيل

أكثر من اربعة عقود في أنظمتها للمشارك الواحد إلا بعد انتهاء مدة التفعيل وإعادة التدوير.

3. بالنسبة للشرائح التي تباع الى النازحين واللاجئين فان على المرخص له الالتزام بما يلي

بالتسجيل وفق التوثيق الالكتروني وكما يلي:-

أ. وثيقة UN نافذة.

ب. وثيقة المخيم نافذة.

ت. هوية او وثيقة الإقامة الصادرة عن وزارة الداخلية الاتحادية او الصادرة عن وزارة الداخلية

في اقليم كردستان.

- ث. في حال وجود المستمسكات للاجئ فيكون (جواز السفر + وثيقة اقامة نافذة)، بالنسبة للعراقين فتكون (المستمسكات الثبوتية).
4. يعتبر تاريخ تفعيل الشرائح بكافة اصنافها (اعتيادية , زيارة ...) هو تاريخ الشراء وتنظيم العقد وليس تاريخ أول مكالمة او اي اجراء آخر يقوم به المشترك.
5. يسمح للمرخصين لهم بيع (7) شرائح اعتيادية فقط للمشارك الواحد كحد أقصى على أن يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الآخر، ولا يسمح للمرخصين لهم بأي حال من الأحوال تسجيل أكثر من سبعة عقود لسبع شرائح سواء كانت فعالة أو غير فعالة في أنظمتها للمشارك الواحد، بالإضافة الى بيع (3) ثلاثة شرائح (Data) لنفس المشترك وبعقود منفصلة.
6. بالنسبة للشرائح التي تباع بالجملة للمؤسسات والشركات من (10 الى 249) شريحة (خطوط اعتيادية او بيانات)، وعليه فان على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية:-
- أ. يتم تنظيم عقد البيع باسم المخول وحسب ما منصوص عليه في المادة (1/V) من هذه اللائحة بالإضافة للتعهد وكتاب التحويل وتسلسل الأرقام المباعة.
- ب. تزويد الجهة الامنية باوليات المؤسسة (اسم مديرها التنفيذي + مستمسكاته الثبوتية + اسم المخول + العنوان + كتاب التحويل).
7. بالنسبة للشرائح التي تباع بالجملة للمؤسسات والشركات اكثر من (250) شرائح (خطوط اعتيادية او بيانات)، وعليه فان على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية:-
- أ. استحصال موافقة الجهة الامنية قبل البيع للمؤسسة.
- ب. تزويد الجهة الامنية باوليات المؤسسة (اسم مديرها التنفيذي + مستمسكاته الثبوتية + اسم المخول + العنوان + كتاب التحويل) وتكون هذه المعلومات للمخول اذا كانت المؤسسة حكومية.
- ت. في حال تغيير اسم المخول او مدير الشركة فان على المرخص له اشعار الجهة الامنية رسميا.
- ث. تزويد الجهة الامنية بجدول بياني (Excel Sheet) يتضمن التسلسلات التي يتم تخصيصها لتلك المؤسسة.
- ج. يتكفل المرخص له بوضع شرط ضمن العقد الذي يتم ابرامه مع المؤسسة التي تروم الحصول على شرائح الهاتف وكما يلي "تتكفل المؤسسة او الشركة بتزويد الجهة الامنية باسماهم موظفيهم والرقم المخصص له ضمن جدول Excel Sheet".
- ح. يتكفل المرخص له بتخصيص فريق يتم ارساله الى مقر المؤسسة لاتمام تسجيل الشرائح وفق الية التوثيق الالكتروني وبشكل دوري.
8. تكون المدة المستغرقة لتفعيل الشريحة هوساعة واحدة فقط مباشرة بعد تنظيم العقد كحد أدنى، ولا يجوز تفعيل الشريحة قبل تنظيم العقد، او حسب طلب المؤسسة الجهة المتعاقد معها بالنسبة لخطوط المؤسسات.
9. يجب ان يكون تفعيل الخدمة للمشارك مشروط بإجراء التعاقد المباشر (تعاقد مباشر بين المرخص له والمشارك) في حالة البيع المباشر للمشارك، وفي حالة البيع للمؤسسات يتم اعتماد كتاب التحويل.
10. يكون تنظيم العقود الخاصة ببيع الشرائح المستخدمة في الأجهزة الخاصة بخدمات MI-FI والبيانات وغيرها من الخدمات المشابهة التي يحتاج عملها لشريحة، وفق ما محدد في المادة (1/V) من هذه اللائحة وتخضع للشروط والضوابط الواردة في هذه اللائحة.

11. يجب على الوكلاء و نقاط البيع كافة تنظيم العقد بحضور المشترك شخصياً و يتحملون المسؤولية القانونية كاملةً بأخذ البصمة والصورة الحية ومعلومات المشترك ومستمسكاته لنفس المشتري ويكون تحت طائلة القانون أمام الجهات الأمنية والقانونية في البلد عند ثبوت المخالفة قبل انتهاء فترة التدقيق المشار لها في هذه اللائحة.

12. آلية تسليم المشترك للعقد:-

أ. يلتزم المرخص له بتسليم المشترك بعد قيامه بشراء الشريحة نسخة ملونة ومصدقة من العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني بشكل مباشر من نقطة البيع متضمناً كافة معلومات نقطة البيع والختم المعتمد من الشركة، او ارسالها بالبريد الالكتروني ان وجد.
ب. في حال تعذر تسليم المشترك نسخة من العقد بشكل مباشر فانه على المرخصين لهم اعتماد وصل استلام ملون عليه شعار الشركة ويتضمن الآتي:

- رقم الشريحة، اسم المشترك (ثلاثي) وتوقيعه، رقم هوية المشترك.
- اسم مندوب المبيعات أو الوكيل المعتمد أو نقطة البيع، عنوان نقطة البيع.
- اسم وتوقيع وختم صاحب نقطة البيع أو اسم مندوب المبيعات.
- تاريخ بيع الشريحة.
- يتعهد المرخصين لهم بتسهيل كافة الإجراءات اللازمة لحصول المشترك على نسخة ملونة ومصدقة أصولياً من العقد ووفق ما محدد أعلاه عند مراجعته احد المراكز الرئيسية.

ت. يلتزم المرخص له بتسليم نسخة مصدقة من العقد إلى المشترك من احد المراكز الرئيسية بعد مدة 10 ايام كحد أقصى من تاريخ شراء الشريحة.

ث. لا يعتبر وصل الاستلام بديلاً عن العقد بأي حال من الأحوال ويتم اعلام المشترك بذلك.

ج. يلتزم المرخصين لهم التزاماً تاماً بتزويد الجهات القضائية والأجهزة الأمنية المختصة بأسرع وقت ممكن وبشكل رسمي بالعقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني بعد تفعيل الشريحة على أن يكون ملوناً وواضحاً ومصدقاً من الشركة حين طلبها من قبلهم على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات المشار لها في هذه اللائحة وبخلافه تكون الشركة مسؤولة أمام الجهات المختصة، وبالنسبة للعقود المرفوضة من قبل المرخص له فانه يتم تزويدها للأجهزة الامنية او الجهات القضائية مع اعلامهم بانه تم رفض العقد لمخالفته ضوابط هذه اللائحة التنظيمية مع بيان سبب الرفض ان امكن.

13. لا يجوز بأي حال من الأحوال قيام الوكيل أو نقطة البيع بتفعيل أي شريحة من خلال أجهزة توثيق الكتروني خاصة بوكيل آخر وعلى المرخصين لهم الالتزام بتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور لكل نقطة بيع بمعزل عن الأخرى وتحديد برقم هاتف نقطة البيع، فضلا عن عدم احتفاظ نقطة البيع أو الوكيل بمعلومات أو مستمسكات أي مشترك بعد إرسال العقد إلى المرخص له.

14. يلتزم المرخصين لهم ومن خلال المرخص بتقديم تقرير شهري (بعد 10 ايام من نهاية كل شهر تقويمي) إلى الجهة الامنية وبشكل رسمي يتضمن كافة تفاصيل الأرقام المباعة وعقودها الالكترونية بالإضافة الى العقود المرفوضة.

المادة (VI). قاعدة البيانات

1. على المرخصين لهم إنشاء قاعدة بيانات للمشاركين والحفاظ عليها وتشمل على كافة معلومات التسجيل المدققة وتفاصيل العقود لكل مشترك للمرخصين لهم في جميع حالاتهم (خلال الخدمة مفعلة و معلقة و مفصولة و نقل عقود الاشتراك وتحويل الرقم من خلال خدمة الاحتفاظ بالرقم) مع تحديد هذه الخيارات من خلال الجهة الامنية.
2. على المرخصين لهم توفير المعدات التقنية الحديثة والإمكانات الفنية وكل ما يتعلق بتوفير الدعم للوكلاء ونقاط البيع كافة وبما يضمن تنفيذ بنود هذه اللائحة ومتطلبات الجهة الامنية.

المادة (VII). تفعيل الخدمة

1. لا يجوز تفعيل الشريحة إلا بعد اكتمال معلومات تسجيل العقد والمحددة في المادة (V) من هذه اللائحة.
2. يجب على المرخصين لهم تفعيل الخدمة لشريحة السيم لأي مشترك جديد بعد تسجيل المشترك كما في المادة (V) من اللائحة.
3. على المرخصين لهم إخطار المشتركين بفشل التسجيل وضمن مدة (10) ايام من تاريخ الشراء كحد اقصى واعلامه بايقاف الشريحة في حال عدم اعادة التسجيل خلال 48 ساعة من تاريخ ووقت الاخطار.

المادة (VIII). التدقيق وتعليق الخدمة وفصلها

1. يجب على المرخصين لهم (و فقط من خلال أشخاص مخولين من قبل المرخصين لهم) تدقيق معلومات التسجيل بعد تفعيل الشريحة وكما يلي:-
 - أ. التأكد من ملئ كافة الحقول الإلزامية المحددة في العقد مدى مطابقته لضوابط هذه اللائحة.
 - ب. التأكد من أن المستمسكات المطلوبة في عملية التسجيل مرفقة بالعقد.
2. تكون فترة التدقيق (10) أيام من وقت التفعيل ويجب على المرخصين لهم التدقيق خلال هذه الفترة.
3. في حال رفض التسجيل لمخالفته الفقرة (1) من هذه المادة وبعد اخطار المشترك (كما في المادة VII / 3 من هذه اللائحة)، يجب على المرخصين لهم تعليق الخدمة (مرحلة المشترك غير الفعال في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال) وبشكل مباشرة.
4. في حال انتهاء الفترة الممنوحة للمشارك بإعادة التسجيل (الـ 48 ساعة)، يجب على المرخصين لهم فصل الشريحة عن الخدمة (مرحلة التدوير).
5. عند فصل الشريحة الخاصة بالمشارك عن الخدمة (مرحلة التدوير في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال) فانه :-
 - أ. يحق للمرخصين لهم إعادة استخدام الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة الخاصة بذلك المشترك من دون أي إشعار آخر له.
 - ب. لا يترتب على المرخصين لهم أية التزامات لإعادة إصدار الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة الخاصة بذلك المشترك.
6. يخضع إعادة استخدام وإصدار الأرقام المرتبطة ببطاقات السيم التي يتم تدويرها إلى اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال.

المادة (IX). تجديد التسجيل

1. على المرخص له تحديث معلومات التسجيل الخاصة بكافة المشتركين عند:
 - أ. بناء على طلب المرخص أو الجهة الامنية في أي وقت.
 - ب. بناءً على طلب المرخص له في حال فشل المشترك من عبور مرحلة التدقيق (المادة VIII).
 - ت. طلب من المشترك في أي وقت بعد تاريخ آخر عملية تسجيل ناجحة أو تجديد التسجيل.
 - ث. بعد حالات (استبدال الشريحة، نقل ملكية الشريحة، تحويل الخط من الدفع المسبق الى الدفع اللاحق او بالعكس).
2. على المرخصين لهم إتباع عملية التسجيل عند تحديث المعلومات كما في المادة (V)، ويحق للمرخص تعديل عملية وإجراءات التسجيل من وقت لآخر.
3. عند تحديث معلومات التسجيل الخاصة بالمشترك وفقاً لعملية التسجيل الواردة في المادة (V)، فيعتبر تسجيل المشترك مجدد بنجاح.
4. على المرخص له إخطار المشترك عن نجاح عملية تجديد التسجيل الخاصة به خلال (48) ساعة من تاريخ التجديد.

المادة (X). نقل ملكية الخط

1. يتعين على المرخصين لهم الموافقة على والسماح بنقل ملكية عقد شريحة من مشترك إلى آخر شريطة :-
 - أ. الحضور:-
 - إما حضور الطرفين (الطرف الأول هو المالك الأصلي او وكيله اصوليا للشريحة والطرف الثاني هو الذي ستنتقل إليه الشريحة) شخصياً إلى مركز البيع التابع إلى المرخصين لهم(مرتبط بشكل مباشر بالشركة وليس وكيل أو نقطة بيع) أو مقر الشركة الرئيسي وحسب الية التوثيق الالكتروني.
 - أوفي حال تعذر حضور الطرف الأول (الطرف الأول هو المالك الأصلي للشريحة) ولأي سبب من الأسباب فانه يتم نقل الملكية إلى الطرف الثاني في حال كون الطرف الثاني من أقارب الدرجة الأولى للطرف الأول حصراً على أن يقوم بتقديم ما يثبت ذلك وخمسة أرقام يتصل عليها بكثرة وتذكر بالعقد لمدة عام كامل بالإضافة الى معلومات أخرى تقدم من قبل الحائز لأثبات حيازته للشريحة مثل اخر تعبئة رصيد واكثر منطقة يتم الاتصال من خلالها ، وفق التوثيق الالكتروني وفي مراكز الشركة فقط.
 - بالنسبة للجهات الحكومية تنظم عملية تحويل الملكية من الجهات الى الافراد او فيما بينها بإصدار كتاب رسمي يشار من خلاله الى مخول رسمي عن طريق تلك الجهات لغرض اكمال عملية تحويل الملكية وحسب الية التوثيق الالكتروني.
 - المؤسسات والشركات والجهات الحكومية تقوم بإرسال كتاب رسمي لغرض تحويل ملكية رقم معين تابع لها ونقله الى الفرد او الموظف التابع له عند تقاعده او انتهاء خدماته وتحويله باسم الفرد عندها يجب حضور المشترك بنفسه والتسجيل وفق الية التوثيق الالكتروني.
 - نقل ملكية الخطوط من جهة او شركة الى جهة او شركة اخرى يتم كما يلي (تقديم اوليات الشركة الطالبة لتحويل العقد وكتاب المخول او مدير الشركة لغرض تحويل

الملكية اضافة الى ذلك تحرير عقد جديد وتقدم الشركة او الجهة الاخرى عدم ممانعتها من اضافة الارقام "اي ان المرخص له لديه عقود مع الجهتين وكتاب تنازل من الجهة الاولى الى الجهة الثانية".

- تطبيق الشروط والاحكام اللازمة للتدقيق الواردة في هذه اللائحة التنظيمية في عمليات تحويل ملكية الشريحة.
 - في حال توقف الشركة او المؤسسة فان ميصير الشرائح يكون بالتزام المرخص له اخطار المشترك لتسجيل الشريحة باسمه ضمن مدة 10 ايام واعلامه بايقاف الشريحة في حال عدم التسجيل بعد انتهاء هذه الفترة.
 - ب. تقديم طلب النقل من المشترك الناقل إلى المشترك المنقول مع موافقة خطية منه (في حال حضور الطرف الأول وفي حال عدم الحضور ينظم تعهد للطرف الثاني).
 - ت. تقديم طلب النقل خلال الفترة التي تكون فيها الشريحة فعالة (مرحلة المشترك فعال).
 - ث. التسجيل الناجح للمشارك.
 - ج. الوفاء بكافة الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة.
 - ح. الوفاء بقواعد وأنظمة المرخصين لهم فيما يتعلق بنقل الشرائح، شريطة أن لا تكون هذه القواعد مخالفة لأي بند من بنود هذه اللائحة.
2. يجب على المرخصين لهم الامتثال لكافة الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة بالإضافة إلى أي تعليمات أو أنظمة قد تصدر مستقبلاً لنقل ملكية الشرائح.

المادة (XI). خدمة المشتركين

1. على المرخص لهم اتخاذ الإجراءات والحملة الدورية المناسبة لرفع مستوى الوعي عند جميع المشتركين لديهم بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها وتم بناءً على طلب المرخص في اي وقت، وبضمنها الحملات الخاصة بتوعية المشترك حول استخدام رقم الشريحة في حسابات التواصل الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر.
2. على المرخص لهم توفير خدمة عملاء مجاني لخدمة المشتركين بخصوص اي استفسار عن إجراءات التسجيل ومتطلباته وتجديد التسجيل ورفع أي شكاوى تنشئ عن تطبيق هذه اللائحة التنظيمية.

المادة (XII). سرية المعلومات

1. على المرخصين لهم ضمان أن تكون معلومات التسجيل محفوظة بأمان وسرية، حيث تقع هذه المسؤولية على عاتقهم، وكذلك الحال بالنسبة للنسخ الاحتياطية لهذه البيانات.
2. على المرخصين لهم تقديم تقارير مفصلة عن الخطوات المتخذة والإجراءات المفروضة لضمان امن وسرية تسجيل المشترك، الى المرخص والجهة الامنية عند طلبها لذلك.
3. على المرخصين لهم الامتثال لكافة الالتزامات والشروط المفروضة بموجب لائحة اسناد النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات بشأن مسألة المحافظة على سرية المعلومات.

المادة (XIII). أحكام عامة

1. يجب على المرخصين لهم الالتزام بالفترة المحددة لإعادة تدوير الشرائح الاعتيادية والزائرين وذلك وفق ما منصوص عليه في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعالم.
2. في حال فقدان المشارك للشريحة (الفعالة) أو تلفها لأي سبب من الأسباب يحق للمشارك إيقاف الشريحة عن العمل بشكل مؤقت عند الاتصال بمركز خدمة الزبائن اومراجعة مراكز البيع الرئيسية والخدمات المنتشرة وعلى المرخصين لهم إيقاف الشريحة مباشرةً بعد تدقيق معلومات وبيانات المشارك ولحين حضور المشارك شخصياً إلى مركز تابع للمرخصين لهم وتقديم أوراقه الثبوتية استلام شريحة أخرى بدل التالفة إذا كانت تالفة أو مفقودة، ويتم تحديد الاسئلة المطلوبة من المشارك الذي يروم إيقاف شريحته من قبل الجهة الامنية وبالتنسيق مع المرخص له.
3. يحق للجهة الامنية توجيه المرخصين لهم بايقاف الخدمة بشكل مباشر عن رقم او مجموعة ارقام للضرورة الامنية وحسب تقديراتهم الامنية.
4. تطبيق كافة الضوابط المشار لها في هذه اللائحة على خدمة E-SIM وتعامل هذه الشريحة معاملة الشرائح الاعتيادية من حيث التفعيل باستخدام التوثيق الالكتروني وتنظيم العقد والالتزام بعدد المسموح به للمشارك الواحد.

المادة (XIV). التطبيق

1. عند إصدار هذه اللائحة التنظيمية يتعين على المرخصين لهم ضمان تسجيل أي مشارك جديد وفقاً للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
2. عند انتهاء فترة (6) اشهر من تاريخ إصدار هذه اللائحة التنظيمية يتعين على المرخصين لهم بدء إعادة تسجيل كافة المشاركين الحاليين وفقاً للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
3. يجب على المرخصين لهم إكمال تسجيل كافة المشاركين الحاليين خلال فترة (3) سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الممنوحة في الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يجب على المرخصين لهم تقسيم عملية تسجيل كافة المشاركين الحاليين على دفعات متتالية ومنظمة خلال الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة وذلك لضمان توازن ونجاح هذه العملية.
5. في حال عدم تسجيل المشارك الحالي بسبب إخفاق أو رفض المشارك أو لأي سبب فيجب على المرخص له اعتبار تسجيله غير ناجح كما يجب على المرخصين لهم تعليق أو فصل الخدمة عن الشريحة وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (VIII).
6. يجب على المرخصين لهم وضع الخطط والإجراءات الضرورية والتي تتسم بالواقعية والكفاءة والفعالية لضمان الامتثال لأحكام هذه اللائحة.
7. تكون الجهة الامنية هي الجهة التي تتابع تنفيذ التزامات المرخصين لهم فيما يخص تنفيذ فقرات هذه المادة.

المادة (XV). التدقيق والامتثال

1. يحق للجهة الامنية تدقيق قاعدة بيانات المشتركين أو أي نظام آخر متعلق بها لأي من المرخصين لهم لضمان سلامة معلومات التسجيل.
2. على الجهة الامنية مراقبة تطبيق المرخصين لهم وامتثالهم لهذه اللائحة التنظيمية باستمرار وفي عموم البلد وبضمنها القيام بجولات ميدانية رقابية مفاجئة أو معلنة للتحقق من مدى قيام الشركات والوكلاء ونقاط ومنافذ البيع من الالتزام، وتزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة ومثبتة قانوناً عن مدى امتثال كل شركة لهذه اللائحة التنظيمية.
3. يحق للمرخص القيام بجولات ميدانية رقابية مشتركة مع الجهة الامنية أو منفصلة للتحقق من امتثال المرخص لهم والوكلاء ونقاط ومنافذ البيع بهذه اللائحة التنظيمية.
4. يحق للمرخص والجهة الامنية طلب معلومات وتقارير من المرخص لهم عند الحاجة لتسهيل العمل وتنفيذاً الفقرات (1،2،3) من المادة (XV).
5. يحق للمرخص وبناءً على التقارير المقدمة من قبل الجهة الامنية أو اللجان الرقابية للمرخص، أن تفرض عقوبات على عدم امتثال المرخص لهم مع أحكام هذه اللائحة التنظيمية.
6. فرض غرامة مالية على المرخص له مقدارها (3 مليون دينار عراقي) عن أي شريحة تضبط مخالفة لما ذكر في المواد أدناه على ان تكون معالجة المخالفة بناء على طلب الجهة الامنية بعد فرض الغرامة في حال عدم المعالجة ضمن فترة تحدد من قبل المرخص فانه يتم فرض الغرامة من جديد :-

أ. المادة (IV) / اولاً / (2) (3) (6) (8).

ب. المادة (V) / (1) (2) (3) (4) (9) (10) (11).

ت. المادة (V) / (5) تفرض على كل شريحة بعد الشريحة السابعة، وبعد الشريحة الثالثة في حال شرائح البيانات (Data).

ث. المادة (VII) / (1) (2).

ج. المادة (VIII) / (2) (3) (4).

ح. المادة (IX) / (2).

خ. المادة (X) / (1).

د. المادة (XIII) / (1) (2) (4) (5).

ذ. المادة (XIV) / (1) (5).

7. بعد انتهاء مدة الـ(10) ايام الممنوحة للشركات لتدقيق العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني انه في حال وجود اي نقص في اي حقل من حقول العقد المثبتة في هذه اللائحة لاي شريحة فعالة بعد هذه المدة (مثلاً صورة غير حية، عدم وجود بصمة، نقص معلومات الوكيل، نقص بيانات المشترك، نقص مستمسكات على سبيل المثال لا الحصر) فانه يتم اعتبار الخط مفعل بدون عائدية ومن وكيل غير مرخص وان كان الوكيل مرخص اي فرض غرامة مالية مقدارها (3 مليون دينار) على الخط، لكون ان مسؤولية الشركة بعد انتهاء هذه المدة هو تدقيق العقد ومدى مطابقته للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية مع والغاء اجازة الوكيل او نقطة البيع.
8. غرامة مالية مقدارها (3 مليون دينار عراقي) على كل شريحة) عن عدم التزام الشركة بتطبيق المواد (XIV) / (2) (3) عن كل شهر بعد مضي 12 شهر من بدء المدة الممنوحة في المواد أنفاً وحسب نطاق الارقام الذي يحدد من قبل المرخص.

9. يجوز للمرخص أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة، وخصوصاً حالات الانتهاكات المتكررة لنفس موضوع الغرامة وحسب ما محدد في هذه اللائحة التنظيمية، وفي هذه الحالة يجوز الأمر بمضاعفة العقوبات السابقة الذكر، أو بناءً على طلب من الجهة الامنية.

المادة (XVI). الأحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول

1. هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة.
2. إن أحكام هذه اللائحة التنظيمية تحل محل (ضوابط تعامل شركات الهاتف النقال واللاسلكي الثابت مع الوكلاء عند بيعهم الشرائح سواء كانت مفعلة ام غير مفعلة) والتعليمات الخاصة باليات بيع وتسجيل الشرائح التي تم اصدارها قبل صدور هذه اللائحة التنظيمية.
3. على المرخص له تقديم تقرير مفصل الى الجهة الامنية عن اجراءاته المتخذة لتنفيذ بنود هذه اللائحة بعد مضي شهر واحد من سريان مفعولها.

المادة (XVII). التعديل

يحتفظ المرخص بحق تعديل أو تغيير بنود هذه اللائحة أو إضافة بنود أخرى لها في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديرات المرخص وبما يتوافق مع رؤيته وقوانينه النافذة وبما يتلاءم مع المصلحة الوطنية.

....